

Distr.: General
22 January 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/895**

بلاغ مقدم من: س. س. (يمثله المحامي شاميلي كوغاتاس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: 25 أيار/مايو 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/895، بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال رسالة تذكيرية إليه لهذا الغرض، وبسبب سحب الشكوى لأن المحامي فقد الاتصال بصاحب الشكوى.

* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختبار توزمحمديف.



الرجاء إعادة الاستعمال